

بحوث فقهية مهمّة

[523] أو خائفاً مغموراً، لئلاّ تبطل حجج الله وبيناته،... يحفظ الله بهم حججه وبيناته، حتّى يودعوها نظرائهم، ويزرعوها في قلوب اشباههم»(1). 7 - ما دلّ على أن دين الله لا يصاب بالعقول، من طريق العقل والنقل، أمّا الأوّل ما استدللّ به كثير من العلماء على أن رداء التقنين لا يليق إلاّ بالله، لأنه العالم بحاجات الناس، معنوية ومادية، لأنه هو خالقهم، وهو العالم بسرائرهم، وما كان من أمرهم وما يكون، ولا يعلم ذلك غيره فلا يليق التشريع إلاّ به، بل لا يقدر عليه غيره، ولذا لا تزال القوانين البشرية تتغير يوماً بعد يوم، لعدم نيلها بما هو الصالح والأصلح، فهم يخبطون خبط عشواء، يسلكون طريقاً مظلماً، ويلجون بحراً عميقاً، من دون أن يكونوا أهلاً لذلك، بل هذا من أهم الدلائل على وجوب إرسال الرسل وإنزال الكتب. بل لو قلنا بجواز الحكم بالآراء وتشريع الشرائع بعقول الرجال استغنياً عن الكتب السماوية والشرائع الإلهية: ولم نحتج إليها، ولم يقل بهذا أحد، بل لا يتفوه به فاضل، فضلاً عن فقيه عالم، ومن جميع ذلك يعلم أنه لا معنى لتفويض أمر التشريع إلى الفقيه، بل وظيفته بما هو فقيه إجراء أحكام الشرع، والتوسل إلى أسباب مشروعة للحصول عليها، ولا دليل على مزيد من ذلك قطعاً. * * * نستخلص ممّا ذكرنا أموراً مهمّة: 1 - لا معنى للتشريع وجعل القانون فيما ورد فيه نصّ في الشريعة الإسلامية، بل لم يقل به أحد. 2 - التشريع فيما لا نصّ فيه مختص بالعامّة، وأمّا أصحابنا الإمامية فهم معتقدون

(1) نهج البلاغة: قصار الحكم، رقم 147.